الميراث فى الشريعة الاسلامية

والشرائع السماوية والوضعية

تأليف

عبد المتعال الصعيدى

المدرس بكلية اللغة العربية من كليات الجامع الأزهر

الطبعة الثانية سنة ١٣٥٢ هـ — ١٩٣٤ م

يطلب من

محمود على صبيح

صاحب المكتبة المحمودية

بميدان الجامع الازهر الشريف بمصر

المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر بمصر

الميراث فى الشريعة الإسلامية

والشرائع السماوية والوضعية

تأليف

عبد المتعال الصعيدى

المدرس بكلية اللغة العربية من كليات الجامع الأزهر

الطبعة الثانية سنة ١٣٥٢ هـ — ١٩٣٤ م

يطلب من

محمود على

صاحب المكتبة المحمودية

بميدان الجامع الأزهر الشريف بمصر

المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أتقن صنعه ، وأحكم فرائضه ، والصلاة والسلام على سيد المشرعين ، وخاتم النبيين .

وبعد : فإني كنت اطلعت على كلام في الميراث عند مختلف الأمم القديمة والحديثة . فرأيت من الواجب على أن أكتب في فضل الميراث في الإسلام ، على غيره عند سائر الأنام ثم طالعت ما كتبه في هذا الباب الفيلسوف بنتام شيخ علماء القانون في هذا العصر فازددت في ذلك رغبة ، ورأيت أنه لا يكفي فيه أن يقال مثلا هذا أمر تعبدنا به الله أو جاء في شرع خاتم النبيين والمرسلين . بل الواجب قرع الحجة بالحجة ، وبناء مسائل الميراث على أسبابها المعقولة ، على نحو ما فعله فيها الفيلسوف بنتام . لأن هذا هو الطريق لمن يريد الإقناع الآن . ومن يحاول غيره

لا يصادف إلا إعراضا ، ولا يجد من العلماء من يأبه لكلامه ؛ وها نحن أولاء شارعون فى ذلك بعد أن ننقل للقارىء شيئا فى الميراث عند الأمم القديمة والحديثة ، ليعرف وجه الخلاف بينها وبين شريعتنا قبل أن يعرف وجه الفضل فيها . والله الموفق والمعين .

— الميراث عند قدماء الرومان —

كان الميراث عند قدماء الرومان قبل عصر الأمبراطور غسطنيانوس موافقا لأخلاقهم البدوية ، وميولهم الحربية فلم يكن إلا عبارة عن إقامة خلف للميت يقوم مقامه فى الحقوق القومية ، ويسد مسده فى الحروب والغزوات ومن يخلف الميت فى ذلك له اختياره فى حال حياته ، من بين ابنائه أو أقاربه أو الأجانب ليخلفه فيما تقدم ، وفى الرئاسة على أسرته من أولاد وزوجة وعبيد وأموال يتصرف فى هذا كله كما يشاء . ولابد أن توافق القبيلة على عمله هذا ، وإذا لم توافقه عينت له خليفة يكون صالحا

للقيام بالواجبات المطلوبة منه ها .

وكان الموصى له بذلك تنتقل إليه تلك الحقوق من حين الوصية . ولا يكون لرب الأسرة أن يعارضه فى تصرفاته فى أولاده وعبيده . ولما كان فى هذا صعوبة على النفوس عدل عنه إلى طريقة أخرى تضمن للمالك حق التصرف فى أمواله إلى مماته . بكتابة الوصية وإضافة تنفيذها إلى مابعد الموت .

وفى عصر الأمبراطور غسطنيانوس أى قبيل — ظهور الاسلام ببضع سنين — تغيرت أحكام الميراث عند الرومان وصارت القرابة قاعدة للتوريث عندهم كالأمم الشرقية ، فكان يرث ميتهم فروعه ثم أصوله ثم إخوته الأشقاء ونسلهم ، ثم اخواته الشقيقات ونسلهن ثم إخوته من الأب ونسلهم ، ثم إخواته من الأب ونسلهن ، ثم إخوته من الأم ونسلهم ، ثم اخواته من الأم ونسلهن

وإذا ترك الميت أولادا ذكورا وإناثا ورثوه بالتساوى ويدخل معهم أولاد أخيهم المتوفى في حياة

المورث ؛ فيأخذون ما كان يأخذه أبوهم لو كان حيا ويحلون فى هذا محله .

وإذا لم يترك ولدا وترك أصولا وإخوة أشقاء ورثوه جميعا وغير الأشقاء لا يشاركون الأصول والأناث فى هذا كالذكور .

وإذا ترك إخوة أشقاء أو أخوات وجدود أو جدات اشتركوا فى الميراث بالتساوى ، ويدخل معهم أولاد الأخ أو الأخت بطريق الحلول فيعطون نصيب من يحلول محله لو كان حيا.

والأقرب من الأصول يحجب الأبعد ؛ وإذا كان فى الأصول اثنان من جهة واحدة فى القرابة كجد وجدة أخذا نصيب أصل واحد وقسم بينهما بالتساوى

ويحجب غير الأشقاء من الاخوة والأخوات بالأشقاء ويقسم الميراث بينهم بالتساوى لافرق بين ذكر وأنثى ، ويأخذ أولاد الأخ أو الأخت ما كانا يأخذانه لو كانا حيين ويشارك الأخوة أو الأخوات من الأب من كان

منهما من الأم بالتساوى.

وإذا لم يترك إلا أولاد ابن أو بنت أخذ كل فريق منهم حصة أبيه أو أمه لو كانا حيين

وإذا لم يترك إلا أقارب أبعد درجة فى القرابة من الأخوة والأخوات ورثه الأقرب منهم فالأقرب ؛ ويأخذ كل مستحق منهم نصيبه بقدر عدد الرؤوس مع مراعاة درجة القرابة ؛ فاذا لم يترك أقارب ورثه بيت المال ولا حق للزجة فى ميراث زوجها ؛ ويشترط فى الوارث أن يكون نصرانيا كاثوليكيا.

— الميراث عند قدماء اليونان —

كانت طريقة الميراث عند قدماء اليونان مثلها عند قدماء الرومان ولا تمتاز عنها إلا بأمور تافهة كالقضاء بصحة الوصية بعد مرافعة وتنازع بين الموصى وبين من ينازعه فى وصيته من أقاربه . وكان الحكم بصحة الوصية قابلا للطعن فى كل وقت ومن أى إنسان إذا ظهر أن فيها

ضررا بمصلحة الوطن أو الأسرة ؛ والسبب فى هذا أن القوانين اليونانية كانت تعد أموال الجماعات جزءا من الثروة العامة . فكل رئيس أسرة كان كوكيل عن الحكومة فى إدارة أموال أسرته ولا يملك من التصرف إلا ما يكون بالحكمة وحسن التدبير .

وإذا مات الموصى خلفه الموصى له فى رئاسة أسرته يتصرف فى مالها وأفرادها بما فيهم الأخوات كيف شاء إن أراد زوجهن وإن أراد منعهن عن الزواج .

— الميراث عند الأمم الشرقية القديمة —

يراد بأولئك الأمم الطورانيون والكلدان والسريان والسوريون والفينيقيون وغيرهم ممن سكن المعمورة بعد الطوفان إلى انقراض دولة اليهود وظهور دولة الرومان ؛ وكانت وجهة الشرائع عندهم واحدة بسبب تشابههم فى الأخلاق والطباع وطرق المعيشة ، وكان مشرعوهم ينظرون فى الميراث الى اقامة دعائم الأسرة

بعد موت رئيسها . ولا ينظرون الى حقوق الأمة على الاسرة كمشرعي الرومان واليونان . فلم يروا حاجة لاخذ رأى القبيلة في الوصية ، وكانت الوصية عندهم نادرة وفي حالة عدم وجود ذكر في الاسرة ، ولم تكن في العادة الا لقريب او من يرجى منه الاهتمام بشأن الاسرة بعد موت المورث

وكان ميراثهم عبارة عن حلول بكر الاولاد محل ابيه بلا وصية ولو لم يكن اهلا للقيام بشؤون الاسرة فاذا لم يوجد البكر قام مقامه أرشد الذكور من الاولاد ثم الاخوة ثم الاعمام وهكذا الى ان يدخل الاصهار وسائر العشيرة.

وانما اهتم الساميون بالاسرة وإقامة رئيس لها يكون مطلق التصرف لايتقيد برأى أمة ولا حكومة ، لانهم كانوا أهل حل وترحال وقد دعاهم هذا الى التشدد فيمن يخلف فيها الميت ، والى حرمان الاطفال والنساء من الميراث

ـ الميراث عند قدماء المصريين ـ

كان الميراث في عهد الفراعنة عبارة عن حلول أرشد الاسرة محل المورث في زراعة الارض والانتفاع بها دون ملكها لانها كانت مملوكة للفراعنة ، ولم يملك المصريون الارض إلا في زمن الملك بوخور ، ومع هذا لم يميزوا الأرشد بشيء من المال عن اخوته بعد امتيازه بالرياسة ولوازمها ، فلم يكن هناك فرق في الميراث بين البكرى وغيره كما لم يكن فرق بين الذكر والانثى في الميراث ولا في امتياز الأرشد وكان نصيب كل وارث من الولد أو ولد الولد أو غيرهما مساويا لنصيب الآخر إذ كانوا جميعاً يعيشون شركاء في مال الأسرة شركة مفاوضة يديرها أرشد الأسرة نعم قد عثر على عقود في قسمة التركات يؤخذ منها أنه كان يفرض للاخت جزء أقل من نصيب أخيها الأكبر ؛ إلا أن هذا الامتياز مع كونه بجزء

قليل لم يوجد إلا فى أيام البطالسة اليونانيين . وكان نتيجة تنازل اختيارى من الأخت لأخيها فى مقابلة تعبه فى قسمة التركة. ثم إن البنت ما كانت ترضى بمن يريد نكاحها إلا بمهر كبير يعوض عليها ما تتركه لأخيها من مال قليل .

ويؤخذ من الآثار المصرية أنه كان يدخل فى الميراث مع من تقدم الأم والزوجة والأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات .

— الميراث عند اليهود —

أول من يرث الميت فى شرع اليهود ولده الذكر فإذا تعدد الذكور من الاولاد كان للبكر نصيب اثنين من أخوته ولا فرق فى الولد بين أن يكون من نكاح صحيح أو غير صحيح أما البنات فمن لم تبلغ منهن الثانية عشرة فلها النفقة والتربية حتى تبلغ هذه السن وإذا لم يكن للميت ولد ذكر فميراثه لابن ابنه وإذا لم يكن له ابن

ابن (١) فميراثه لبنته . وإذا لم يكن له بنت فميراثه لاولادبنته وإذا لم يكن له حفدة فميراثه لاولاد الحفدة الذكور ثم الاناث وهكذا ، واذا لم يكن للميت أولاد ولا حفدة فميراثه لاصوله وأحقهم الاب وله كل التركة ، فان لم يكن له أب فجده ثم أصوله من أبيه ، وإذا كانت أصوله من أبيه معدومين انتقل الميراث الى درجات الاقارب الفرعية ويقدم أقارب الدرجة الاولى على الثانية والثانية على الثالثة وهكذا الى الدرجة الخامسة ثم تتساوى الدرجات ويرث الجميع بدون تمييز فى الانصبة فاذا لم يكن للميت وارث من أصول أو فروع أو حواش كانت أمواله مباحة يتملكها أسبق الناس الى حيازتها إلا أنها تكون وديعة فى يده ثلاث سنين فاذا لم يظهر للميت وارث فيها كانت ملكا له

وحقوق الميراث تنتقل للولد الذكر عقب وفاة أبيه

---

(١) نص التوراة فى الميرث ما يأتي : — أى رجل مات وليس له ابن ينقل ملكه إلى بنته ثم إخوته ثم إخوة أبيه ، فان لم يكن لابيه إخوة فماله لنسيبه الأقرب اليه من عشيرته

ولو كان حملا فى بطن أمه . أما غيره من الورثة فلا يستحق الميراث فى هذه الحالة .

والوثنى الذى يتهود يرث أقاربه الوثنيين ولا يرثونه واليهودى المرتد لا يرث أقاربه اليهود . والولد الذى يضرب أباه أو أمه ضربا مدميا لا يرث فى أبويه ولا فى أقاربه

— الميراث عند العرب قبل الاسلام —

كان العرب فى الجاهلية يعملون بأحكام الامم السابقة فى الميراث فلم يكن للبنات عندهم حق فى الميراث ومثلهن الزوجات والامهات وغيرهن من النساء . وإنما كان يرث الميت أخوه الاكبر أو ابن عمه أو ولده الاكبر إذا كان بالغا . فكانت قاعدة الميراث عندهم القدرة على إدارة شؤون الاسرة لأنهم كانوا أهل حروب . ولا يزالون بعد ظهور الاسلام يحافظون على بعض قواعد ميراثهم لحرمان البنات والزوجات

— الميراث فى مذهب بنتام —

ننقل هنا ماذكره بنتام فى كتابه أصول الشرائع الذى عربه الاستاذ الكبير أحمد باشا فتحى زغلول مع اختصار قليل.

قال بنتام

إذا بحثنا عن الكيفية التى ينبغى أن توزع بها أموال المرء بعد موته نرى أنه يجب اعتبار أمور ثلاثة (أولها) معيشة الجيل الحديث (ثانيها) — تجنب خيبة الأمل (ثالثها) — القرب من المساواة فى الأموال فعلينا أن نحافظ على معيشة الجيل لأن المرء غير منفرد فى الوجود بنفسه ، بل كل إنسان فى الغالب له أناس يتصلون به من جهة القرابة أو المصاهرة أو المحبة أو الخدمة ويقتسمون معه بالفعل لذة ما يملك وإن انفرد بها فى حكم القانون ، وربما كان ذلك المال مصدر عيش الكثير منهم

فلابد إذن من نجاتهم من يد العوز بعد حرمانهم منه لذلك يلزم أن نبين من هم أولئك الذين كانوا يتمتعون معه بماله ونصيب كل واحد منهم في هذا التمتع . ولا يمكن الوصول إلى ذلك بالدقة ولا إقامة البرهان مباشرة عليه ؛ وإنما يمكن الرجوع فيه إلى القرائن القوية وهي تدل على أن نصيب كل واحد من المنتسبين للمتوفى يكون على نسبة قرابته منه ؛ والميل الذي كان بينهما ، ويكون الميل شديدا في العادة كلما قربت النسبة بينهما . ولو كان قرب النسب هو الاعتبار الوحيد في الميراث لسهل أمره لأنه يمكن أن تجعل القرابة على رتب ثلاثة : يدخل تحت الأولى منها من اتصل بالمتوفى مباشرة كالزوج والوالدين والأولاد ، وفي الثانية من توسط بينهم وبينه شخص واحد أو اجتماع شخصين كالجد والإخوة والأخوات وأولاد الأولاد ؛ وفي الثالثة من توسط بينهم وبينه ثلاث درجات كوالد الجد والجدة وأولاد أولاد الأولاد والأعمام والعمات وأبناء الأخ وبناته وأبناء الأخت وبناتها ؛ ولكن

هذا الاعتبار ليس كافيا فى الخير السياسى والادبى ولا ينطق تماما على قرائن المحبة والميل ولا يتوصل منه الى الغرض الاول من الميراث وهو المحافظة على معيشة الجيل الجديد فلنتركه إذن ونرجع الى (أصل (١) المنفعة) وهو يسوقنا الى تفضيل الخلف وان سفل على السلف مطلقا والى تفضيل نسل الخلف على نسل السلف كذلك نعم قد يتفق أن قرائن الميل لا تعلم لشخص معين كان يعزه المتوفى فيترتب على ذلك حرمانه من نصيبه بحسب القواعد السابقة . ولكن لنا فى الوصية ما يقوم هذا الاعوجاج ويحصل الغرض الذى يفوت بالميراث . فانها سلاح فى يد الرئيس يقوم بها من أعوج من أسرته وتمكنه من بسط سيادته عليها.

---

(١) اصل المنفعة عند بنتام هو المحور الذى يجب ان تدور عليه اعمال المشرع فيما يضعه من القوانين . والمنفعة عنده خاصية فى الشىء يكون بها مجلبة خير او مبعدة عن شر والشر هو الالم والخير هو اللذة

إذا تمهد هذا فلم يبق الا أن نبين كيف يطبق عند تزاحم المستحقين ويكفينا الآن فى ذلك أن نضع نموذجا يصح للمشرع أن يأخذبه فى القانون العام وهو :

المادة الاولى — لافرق بين الرجال والنساء فى مسائل الميراث لما تقدم من وجوب المساواة فى الميراث ولانه لو وجب أن تختلف الأنصباء لرجح الضعيف من المتقاسمين فيكون نصيب المرأة أكبر لكثرة حاجاتها وقلة موارد كسبها وضعف قدرتها على إنماء مالها

المادة الثانية — اذا مات الرجل فللمرأة نصف ماله إلا إذا نص فى عقد الزواج على خلافه .

المادة الثالثة — يوزع النصف الباقى بين الاولاد بالسوية لتساويهم فى محبة الوالد وفى العمل وفى الحاجات وغير ذلك . نعم قد تختلف الحاجات باختلاف العمر والمزاج والذكاء وغير ذلك ولكن لا يتيسر للواضع أن يقف عليها حتى يضع لها قواعد خاصة بها . فعلى الوالد أن يراعيه بماله من حق الايصاء .

المادة الرابعة — إذا مات الولد قبل أبيه فنصيبه فى تركه أبيه يقسم على اولاده بالسوية ويجرى ذلك فى حق الخلف إلى مالا نهاية ، وإنما لم يقاسم أولاد الأولاد أولاد الصلب لوجهين : أولهما تجنب خيبة الأمل لأن بكر الأولاد يعرف أن نصيبه يقل كلما ولد له أخ ، فاذا انقطع نسل الوالد ظن الموجودون من أولاده أنه لم يعد لهم منازع وبنوا آمالهم على ذلك فاذا جعلنا نصيب أولاد الأولاد قدر نصيب الأولاد كان النقص غير محدود وتعذر على الأولاد أن يقرروا أمر معيشتهم من تلك الجهة . وثانيهما أن لأولاد الأولاد طريق تعيش خاص بهم هو مال أبيهم ولا بد أن اشتغالهم بأنماء ماله كان مقدما على سعيهم فى إنماء مال الجد ولهم أيضا فى مال أمهم مالا مقابل له بالنسبة لأعمامهم.

المادة الخامسة — إذا لم يكن للميت نسل فتركته لوالديه وإنما فضل الخلف على السلف للتفاضل بينهم فى الميل وفى الحاجات أيضا، فان أولادنا لا يقدرون على المعيشة

بدوننا . وآباؤنا يقدرون على ذلك فى الغالب كما عاشوا من قبلنا. وأما تفضيل السلف على الأخوة والأخوات فلوجهين أولهما أن النسبة أقرب بين المرء وأبيه من أخيه فالمحبة بينهما أشد ، وثانيهما أن الآباء خدموا الأبناء فلهم عليهم حقوق ليست لأخوتهم.

المادة السادسة ـ إذا فقد أحد الأبوين حل خلفه محله

المادة السابعة ـ إذا مات أحد الأبوين ولم يكن له ولد فالمال كله للآخر

المادة الثامنة ـ إذا مات الاثنان قسمت التركة على سلفهم بالطرق التى تقدمت.

المادة التاسعة ـ نصيب نصف الدم يكون نصف نصيب الدم الكامل إن وجد ، وعلة ذلك أفضلية المحبة لأن الأخ يتصل بأخيه من جهتين ولا يتصل بابن أخويه إلا من جهة واحدة.

المادة العاشرة ـ إذا لم يكن للميت من يرثه ممن تقدم كانت أمواله للخزينة العامة بشرط أن ترتب الحكومة

فوائد التركة وتجعلها معاشا تقسمه بالسوية بين أقارب الخلف وإن سفلوا ، فان قيل يجوز أن يكون الاطراف المحرومون فى هذه الحالة معوزين؟ أجيب بأن لهم أقارب آخرون يرثونهم ، وليس لهم أمل إلا فى مخلفاتهم . فأمل الولد فى تركة عمه ضعيف فى العادة . وإذا خالفه القانون لم يحدث عنده ألما يذكر . لكن قد يتفق موت الاب والجد وقيام العم مقامهما فيكون بمنزلة الوالد لابن أخيه ، وهى حالة ينبغى الالتفات اليها وتلطيف حق الحكومة فيها ومع ما تقدم يجوز حذف هذه المادة أو بقاؤها بحسب حالة الضرائب واحتياج الخزينة.

المادة الحادية عشرة — تقسيم التركة يكون بوضعها فى (المزاد) إلا إذا اتفق الورثة على غير ذلك ، فان المزاد يبعدهم عن الخصام وتكون التركة إلى أن تقسم بيد أكبر الورثه سنا من الذكور الراشدين إلا إذا اتفقوا على أنثى صالحة اه .

— الميراث فى القانون الفرنسى الحديث —

مستحقوا الميراث فى هذا القانون على درجات أربعة أولها الورثة الشرعيون وهم الأولاد من النكاح الصحيح والأقارب ، وثانيها الأولاد من النكاح الفاسد والتسرى وثالثها الزوج أو الزوجة ، ورابعها بيت المال ، ولا يرث الميت أحد من الدرجة الثانية إلا عند فقد الدرجة الأولى وهكذا . والورثة الشرعيون يرثون عقب وفاة المورث ، بلا توقف على حكم القضاء لهم بالأرث ، أما أولاد النكاح الفاسد والزوج والزوجة وبيت المال فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء.

والوارثون على ثلاثة أصناف ، الفروع ثم الأصول ثم الحواشى . والقاعدة فى توريث الفروع أن الأولاد ذكورا أو إناثا يرثون الآباء والأمهات والجدود والجدات وغيرهم من الأصول للانثى مثل حظ الذكر وللاحق فى الولادة مثل ما للسابق : ومن يموت من الأولاد قبل

مورثه يحل بنوه أو حفدته بنصيبه فقط

أما الاصول غير الأب والأم فلا يرثون إلا عند فقد الفروع والحواشى فتقسم التركة بينهم الى قسمين: قسم للاصول الذكور ، وقسم للاناث ، ويراعى فى استحقاقهم القرب والبعد فالأقرب يحجب الأبعد . وإذا تعدد الاصول من طبقة واحدة أخذ كل منهم نصيبه بقدر عدد رؤوسهم

وأما الأب والام فتقسم التركة بينهما وبين الاخوة أو الأخوات أو نسلهم الى قسمين : قسم للأب والأم يقسمانه مناصفة ، وقسم للاخوة والاخوات ، وإذا لم يوجد إلا أب أو أم أخذ نصيبه من قسمهما وأعطى الباقى للأخوة والأخوات ، وما يعطاه الأخوة والأخوات ونسلهم إن كانوا من نكاح واحد يقسم بينهم بالتساوى وإلا قسم الى قسمين: قسم يعطى لمن تكون قرابته الميت من جهة الاب ، وقسم لمن تكون قرابته من جهة الام ويشترك الأشقاء فى القسمين بسبب إدلائهم للميت من الجهتين

وإذا لم يترك الميت أخوة ولا أخوات ولا أحدا من

نسلهم وكان أصوله الموجودون من جهة واحـدة كأب أو جدلأب قسم ماله الى قسمين : قسم للاصول الاحياء وقسم لاقاربه الذين ينتسبون اليـه من الجهة الاخرى يقسم بينهم عند استوائهم فى القرب بالتساوى ، ويحجب الاقرب منهم الابعد والاقرب من الحواشى يحجب الابعد ومن بعد عن الدرجة الثانية عشرة لا يستحق فى الميراث (هذا) ويكون توريث الاصول والحواشى بعد ملاحظة ما سبق بأن تقسم التركة الى قسمين: قسم يعطى لمن يدلى للميت من جهة الاب ؛ وقسم يعطى لمن يدلى اليه من جهة الام ولا فرق بين الأشقاء وغير الاشقاء فى غير ماسبق

ومن موانع الارث فى ذلك القانون اختلاف الدارين ؛ وقتل المورث ؛ والشروع فى قتله ؛ ورميه بتهمة باطلة من شأنها أن تقضى عليه لو صحت ؛ وعدم التبليغ عن قاتله عند علمه به.

الميراث فى مذهب الاشتراكيين

قال صاحب كتاب تاريخ المذاهب الاشتراكية :
يريد الاشتراكيون الغاء قانون الوراثة وليس هذا عن جهل بسنن الطبيعة لأنهم يعلمون أن الابن يرث أباه فى صفاته وأخلاقه وأمراضه فالعدل يقضى بأن يرثه فى ممتلكاته كما يرثه فى ذلك إلا أن هناك فرقا كبيرا بين الارث الطبيعى والارث الصناعى فان الأب الذى يأتى ابنه سليما لا بد أن يكون قد حافظ على صحته حتى ورثها عنه ابنه ولكنه ليس من اللازم أن يكون الأب الذى ترك لابنه ثروة واسعة قد اشتغل واجتهد حتى جمع له هذا الارث الكبير ، بل قد يكون مجموعا بطريق الظلم أو السرقة أو الدناءة فلا يصح إعطاؤه للوارث لانه ليس ملكا للمورث ومع هذا فان مبدأ الارث ينافى الحرية الاقتصادية التى تتطلب أن يولد الناس متساوين لا يمتاز أحدهم على الآخر بغير مميزاته الطبيعية ، ويضاف إلى

ذلك أن امتلاك الارض يمنع من استغلالها بالقدر الذى يمكن الحصول عليه فيما لو كانت ملكا شائعا بين الناس فان وجود المزارع الصغيرة يحول دون استعمال الآلات الزراعية العديدة التى تضاعف غلة الارض . فالملكية التى هى أساس الارث باطلة فيكون هو أيضا باطلا .

فان قيل ان الناس تتفاوت عقولهم فمنهم من يخترع ومنهم من يؤلف ومنهم غير ذلك فكيف نسوى بينهم ولا نعطى للمخترع الحق فى امتلاك اختراعه ليستأثر به مع من يرثه من بعده ؟ فالجواب أن هذا قد يعتبر سبباً صحيحا للملكية التى ليست الى الابد بل الى حد محدود كعشرين سنة أو ثلاثين على نحو ما فعلت الحكومة الانجليزية فى حقوق المؤلفين . لانه لو جاز للمخترع أن يستأثر باختراعه الى الابد لوجب أن تكون السكك الحديدية الموجودة فى العالم ملكا لاسرة (ستيفنصون) مخترع القاطرات البخارية . وأن تكون أمريكا كلها ملكا لاسرة (كولمبس) وهكذا فيصبح العالم كله ملكا

لعدد من الناس لا يتجاوز مائة أسرة

– الميراث فى الاسلام –

مستحقوا الميراث فى الاسلام ينقسمون إلى قسمين عصبات وأصحاب فروض ، والعصبة هو الذى إذا انفرد حاز جميع المال ، وإذا اجتمع مع صاحب الفرض أخذ مافضل عنه.

وأصحاب الفروض عشرة — ١ — البنت ولها النصف إذا لم يكن معها ابن فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان وإذا كان مع البنات أبناء فللذكر مثل حظ الأنثيين — ٢ — وبنت الابن ولها النصف إذا لم يكن معها ابن ابن فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان ، فاذا كان معهن ذكور فللذكر مثل حظ الأنثيين، ولبنت الابن مع البنت السدس —٣— والأخت لأبوين ولها النصف إذا لم يكن معها أخ لأبوين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان وإذا كان مع الأخوات اخوة فللذكر مثل حظ الأنثيين ـ ٤ ـ والأخت لأب ولها النصف إذا لم

يكن معها أخ لاب . فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان وإذا كان مع الاخوات اخوة فللذكر مثل حظ الانثيين والاخت لاب لها مع الاخت لابوين السدس - ٥ — والأم ولها الثلث إذا لم يكن معها ولد ولا عدد من الاخوة أو الاخوات وإلا فلها السدس -٦- والجد وله السدس -٧- والزوج له النصف إذا لم يكن معه ولد وإلا فالربع -٨- والزوجة ولها الربع إذا لم يكن معها ولد وإلا فالثمن -٩- والاب مع الابن أو ابن الابن وله السدس ومثله الجد - ١٠ - والاخ أو الاخت لام وللواحد منهما السدس وللاثنين فصاعدا الثلث ذكورهم واناثهم فيه سواء

وأقرب العصبات الابن ثم ابن الابن وإن سفل ثم الاب ثم الجد أبو الاب وإن علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ من الاب وإن نزل كل منهما ، ثم العم الشقيق ثم العم من الاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم من الاب ثم عم الاب الشقيق ثم ابنه وإن نزل ثم عم الجد ثم ابنه وإن نزل ثم

المعتق ذكرا كان أو أنثى ثم عصبته . وكل واحد من هؤلاء العصبة يحجب الذى بعده إلا الجد مع الأخ . ولا يأتى حجب الحرمان فى ستة : الابوين والولدين والزوجين

وإذا لم يوجد للميت قريب من العصبة أو ذوى الفروض ورثه بيت المال ان انتظم وكذا يرث بيت المال ما فضل عن ذوى الفروض فان لم ينتظم رد ما فضل عن ذوى الفروض غير الزوجين عليهم ، فاذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض الذين يرد عليهم ولم ينتظم بيت المال ورث ذوو الارحام وهم كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة .

ويمنع الوارث من الميراث واحد من أمور ثلاثة (الرق والقتل واختلاف الدين) ولا يمنع القتل بحق ولا التسبب فيه من الميراث ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا لم يحرم من ميراث المقتول

ـ المخالفات بين هذه المواريث ـ

يمكننا أن نحصر أهم وجوه الخلاف بين الميراث في الاسلام والميراث في غيره فيما يأتي ١ انكار قانون الملكية والوراثة ٢ عدم مراعاة القرابة في الميراث ٣ عدم تقدير فرض لاصحاب الفروض ٤ حجب الاخوة لاب بالاخوات الشقيقات ٥ توريث الاخوة لام كعصبة ٦ التسوية في الميراث بين الاخوة لاب والاخوة لام ٧ التسوية بين الذكور والاناث في الميراث ٨ حلول ابن الابن أو الاخ المتوفيين محلهما في الميراث ٩ توريث أرشد الذكور وحرمان الاطفال والنساء من الميراث ١٠ التسوية بين جميع الاقرباء في الميراث ١١ إعطاء البكر نصيب اثنين ١٢ عدم توريث البنات مع الابناء وأبناء الابناء ١٣ عدم التفرقة بين الولد من نكاح صحيح وغيره ١٤ حجب الاصول والحواشي بالبنات واولادهن ١٥ إباحة أموال من لا وارث له ١٦ عدم توريث الحمل في

غير الولد الذكر ١٧ توريث اليهودى من الكافر وعدم توريث الكافر من اليهودى ١٨ حرمان من يضرب أبويه من الميراث ١٩ توريث الزوجة نصف مال الزوج وتوريث الاولاد النصف الباقى ٢٠ توريث الام المال كله عند فقد الاب ٢١ عدم توريث الجدود والجدات مع الاخوة والاخوات ٢٢ توريث نصف الدم نصف نصيب الدم الكامل ٢٣ ربط ميراث الزوجة أو الزوج أو بيت المال بحكم القضاء — ٢٤ توريث الجدات كالجدود والام كالاب والاخوة والاخوات كالابوين والاخوة لأب مع الاخوة لأبوين والاشقاء من الجهتين — ٢٥ — منع الارث بالشروع فى قتل المورث أو عدم التبليغ عن قاتله أو رميه بتهمة باطلة

— الموازنة بين هذه المخالفات —

لابد أولا من وضع أصول نمشى عليها فى هذه الموازنه حتى ننتهى بها الى نتيجة واحدة فى كل مانروم منها

فى تلك المخالفات الكثيرة . ولا بأس في مراعاة تلك الاصول التى أتى بها الفيلسوف بنتام . فلنجعل رائدنا فى البحث تطبيق تلك المسائل عليها لنرى أى تلك الشرائع أحق بالتفضيل فيما نذهب اليه فى مسائل الميراث

— انكار قانون الملكية والوراثة —

إن حق التملك من الحقوق الطبيعية لان كل إنسان له الحق فى أن يوفر حاجاته بجده واجتهاده . وأن يأخذ من يومه لغده ومن غناه لفقره ومن صحته لمرضه كما قضى بذلك نبينا محمد عليه الصلاة والسلام . وليس أدرى بالمرء من نفسه فيما يتعلق بحاجاته . ومن الظلم أن نتركه فى وقت الحاجة لاحسان الناس أو لما تجود به عليه الحكومة فكم من الايام تمضى على مريض أو محتاج لايجد ما يسد به رمقه أو مسافر لايملك أن يتأخر لحظة عن المضى فى سفره حتى تشعر به الحكومة وتوافق على إعطائه ما يحتاجه ؟!

لقد وكلنا أمر العدل للحكومات وعرضنا مصالح الناس بذلك لظلم الحاكم او خطئه ، ولكنا احتملنا ذلك للضرورة ولئلا يصير الناس فوضى ويتغلب قويهم على ضعيفهم. فأى ضرورة تقضى بأن توكل الاموال للحكومات لتوزعها على الناس. وما الحكومات إلا رجال من البشر عرضة للخطأ والظلم والاغراض والغايات وعدم الدراية بحاجات الناس؟ يقول الاشترا كيون إنه لايجوز لواحد مادام مشتركا مع غيره فى الحياة أن يعمل مايضره. وقد ثبت ضرر التملك فلا يكون من حقوق الافراد ولست أدرى أى ضرر ذلك الذى يزعمونه فى التملك؟ أهو الذى تقدم من أن وجود المزارع الصغيرة يحول دون استعمال الآلات الزراعية التى تضاعف غلات الارض وهو مما يمكن تلافيه بمساعدة الحكومات لأولئك الافراد بنشر النقابات وشركات التعاون التى تشترى لهم ما يلزم من تلك الآلات لتبيعها لهم بأثمان على أقساط يطيقونها ، وأين هذا الضرر من الضرر الذى

يحصل من قلة العمل إذا استولت الحكومات على الأرض لان الانسان لا يهتم لغيره مثل ما يهتم لنفسه ! وقد ثبت أن البلاد التى تتوطد فيها الملكية تنمو ثروتها بخلاف التى تكون الملكية فيها مهددة

وقد يكون هو الضرر الذى يبنونه على أن المال محدود والأرض محدودة فما يحتكره واحد يقع غيره بسببه فى الفاقة بقدره. وهذا أساس ما يعتقده الناس فى الغنى والفقر أنهما ضدان . ولكن هذا لا يصح إلا إذا كان الغنى لا يحصل إلا بالغصب والنهب لا بالاستثمار والكسب وقد فاتهم أيضا أن وجودنا محدود كذلك وأن الأرض لم تضق فى زمن من الأزمان بأهلها بل المشاهد أن خيراتها لا تحصى وأن كثيرا من كائناتها التى نتعيش منها تتكاثر بالتناسل وغيره أكثر منا (إن هذا لرزقنا ماله من نفاد)

فهذه حجة الاشتراكيين فى انكار قانون الملكية قد تبين بطلانها فليس لهم أن يطعنوا على قانون الوراثة من جهتها وقد قالوا إنا إذا سلمنا أن الملكية حق لانها ثمرة

اجتهاد المالك فلا يصح أن تملك بالوراثة لانه لا كد فيها ولا عمل ولان غير الوارث قد يكون أحق بها وأقدر على تدبيرها . والجواب أنه إذا كانت الملكية حقا فلصاحبها أن يعطيها من يشاء بارث أو هبة أو غيرهما لان له حق التصرف فيها بمقتضى ملكه لها . أما ذلك الذى يكون أحق بها من الوارث فان كان منشأ هذا حاجته فله فيها حق الفقراء . وإن كان منشؤه قدرته على تدبيرها فمجال العمل أمامه واسع والدنيا لا تضيق إلا على ذوى العجز وفاقدى الهمة . وتركة الميت إذا صارت لمن لا يحسن التصرف فيها فمآلها إلى من يحسن ذلك فيها . وليس لنا أن نتعجل باعطائها له فنحرمه لذة العمل ونحرم الناس من ثمرات جهوده فى تحصيل الغنى وجمع المال فيقل الابتكار ويندر التفنن لأن منشأهما فى الغالب الحاجة وحب الحصول على الثروة الواسعة والمال الكثير

—عدم مراعاة القرابة فى الميراث—

لاشك أن جهودا كثيرة تبذل من بنى الانسان فى سبيل سعادة الجيل الجديد فتوفر الخيرات على البشر وتجعلها فوق كفايتهم فتنفعهم إذا نزل القحط أو أجدبت الأرض، ولا سبب فى ذلك سوى ما بين الحاضرين وبين ذلك الجيل من رابطة القرابة التى تحملهم على الاهتمام بهم والسعى لهم كالسعى لأنفسهم. فاذا لم نراع تلك الرابطة ولم نأخذ بحكم تلك العاطفة: فسنعمل على القضاء على تلك الجهود ويكون سعى كل جيل بقدر حاجته فقط. فيقل الخير ويندر العمل وتنتشر البطالة والكسل ويعم الشقاء الحاضر قبل المستقبل

وليس لجعل ثروة الافراد جزءا من الثروة العامة ولا لملاحظة ما للقبيلة عليهم من حقوق وواجبات قيمة تضاهى ذلك حتى نهمل بهما مراعاة القرابة فى الميراث، على

أن الثروة العامة يمكن حفظها مع مراعاة القرابة فى الارث بمنع انتقال شىء منها إلى غير أبناء الوطن إذا أريد ذلك أما حقوق القبيلة من جهة الحروب والغزوات وغيرهما فيمكن استيفاؤها مع ذلك أيضا كما هو حاصل عند معظم الامم القديمة والحديثة، ولم يهمل الاسلام مراعاة هذين الامرين وقد منع أن يرث المسلم غير المسلم، وجعل لبيت المال شأنا فى الميراث وقدمه على الأباعد من الاقارب

— عدم تقدير الفروض —

تمتاز الشريعة الاسلامية على غيرها من الشرائع بتقدير أنصبة معينة لمن تقدم من الورثة فلنبحث فيهم واحدا واحدا لنرى أى الشرائع أعدل فيما قضت له فى الميراث

— البنت — قدرت الشريعة الاسلامية للبنت النصف إذا انفردت [١] فاذا كان معها ابن فلها نصفه وهى فى

(١) ذهب ابن عباس الى أن البنتين لهما النصف كالبنت أخذا بظاهر قوله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك)

الحالة الأولى وسط بين الشرائع . فقد تقدم أن منها التى تحرم النساء – ومنهن البنات – من الميراث وأن منها التى تعطى البنات الميراث كله وتحجب بهن الأقارب من أصول وغيرهم ، ولا شك أن حرمان البنات من مال أبيهن ظلم بين أما تقديمهن على غيرهن فسيأتى وجه بطلانه . وأما الحالة الثانية فتخالف فيها كثيرا من الشرائع الحديثة التى قضت بالتسوية بين الذكور والنساء فى الميراث ، ولكن الحق معها لأن المشاهد أن الآباء يميلون إلى أبنائهم أكثر من بناتهم ومنهم من يعطيهن أقل من نصيبهن مع الأبناء إن لم يحرمهن من الميراث ، ثم إن البنات إذا تزوجن فسيكون لهن من مال أزواجهن مايعوض نقصهن ، وإذا لم يتزوجن فالغالب أنهن يكن فى كفالة إخوتهن ولا يكون لهن أولاد ينفقن عليهم كاخوتهن (هذا) وما قيل فى البنت يمكن أن يقال مثله فى بنت الابن ، لأن حال هذه مثل حال تلك سواء بسواء وكذا الأخت لأبوين والأخت لأب مع إخوتهن ، وإعطاء السدس للاخت للاب مع الأخت لابوين وسط بين

حرمانها من الميراث كما قضى به الشرع الرومانى وبين توريثها مثلها كما قضى به غيره. ولا شك أن حرمانها معها غير لائق، وتوريثها مثلها لا يصح مع اختلافهما فى درجة القرابة وميل المورث

— الأم — ترث الأم فى الشريعة الاسلامية الثلث أو السدس فى الحالتين السابقتين. وهذا وسط بين حرمانها فى بعض الشرائع وبين إعطائها المال كله مع وجود مثل الأخوة والأخوات فى البعض الآخر. ولا شك أن حرمانها ظلم بين، وإعطاءها المال كله إجحاف بغيرها من الأقارب ممن لا تقل درجة ميل الميت اليهم عن ميله اليها، وإن كانت درجة قربها أدنى من درجتهم. والأم على كل حال أجنبية عن أسرة الميت وما لها إذا لم تمت قبل ابنها لأسرتها، فيجب أن لا نجازف باعطائها المال كله لئلا نحرم أسرة الميت منه (هذا) ويمكن أن يقال فى الجدة كما قيل فى الأم سواء بسواء، وإنما نقصت عن الأم فى الميراث لأنها أقل منها درجة

ـ الزوج ـ ميراث الزوج فى الشريعة الاسلاميـة النصف أو الربع فى الحالتين السابقتين . وبعض الشرائع يحرمه من الميراث. وبعضها يجعل له النصف ولو كان معه أولاد. فكانت الشريعة الغراء فى ذلك وسطا بين الشريعتين ولا شك أن حرمان الزوج من ميراث الزوجة ينشأ عنه فقد الرابطة بينهما مع أن رابطتهما يجب أن تكون أقوى رابطة، وإذا لم يكن للزوج نصيب فى مال زوجته لم يأتمنها على ماله ولا على بيته. وضيق عليها فى تصرفاتها وسعيها فى تنمية مالها. لأن هذا قد يعيقها عن القيام بأعمالها المنزلية أما إعطاؤه النصف مع وجود الأولاد ففيه إجحاف بهم وعدم مراعاة لميل المورثة لأن الزوجة تحب أن يكون مالها لأولادها بعد وفاتها، وكذلك الزوجة لا يليق أن تحرم من مال الزوج كما قضت بذلك بعض الشرائع، لأن لها عملا فى تنمية ماله فلا يصح أن تحرم منه كما لا يصح أن ترث منه كما يرث منها لما سيأتى فى تفضيل الذكور على النساء.

ـ الأب ـ يرث فى شرع الاسلام مع الابن السدس ومعظم الشرائع على حرمان الأب فى تلك الحالة ، وقد قال الفيلسوف بنتام فى هذا (يجب أن يقدم الخلف على السلف لأمرين : أولهما التفاضل بينهم فى الميل ، وثانيهما التفاضل بينهم فى الحاجات،فان أولادنا لا يقدرون على المعيشة بدوننا بخلاف آبائنا) وكلا الأمرين لا يقتضى حرمان الآباء من ميراث أبنائهم مع وجود أولادهم،وإنما يقتضى التفاضل بينهم فيه.وكيف يحرم الآباء من ذلك مع أنهم السبب فى نعمة أبنائهم بما تعبوا فى تربيتهم والانفاق عليهم ،بل كيف يحرم الأب من مال الابن وهو كبير ، مع أن الابن لم يحرم من ماله وهو صغير؟ والكبر مثل الصغر داعى الحاجة ، وعنوان العجز عن التكسب . فيجب ألا نضن على الآباء بهذا القدر القليل من مال الأبناء (هذا) ويمكن أن يقال في الجد ما قيل فى الأب لأنه مثله سواء بسواء

— حجب الأخوة لأب بالأخوات الشقيقات —

لاشك أن الأخوات الشقيقات أقرب لأخوتهن من الأخوة لأب . ولكن هل من العدل أن يحرم الاخوة لأب من ميراث أخوتهم ؟ فترثهم أخواتهم الشقيقات وحدهن ، وينقلن ملك أخوتهن الذى ورثوه عن أبيهم وأسرتهم إلى أسرة أخرى . كلا إنه ليس من العدل ولا من المناسب لحفظ كيان الأسر أن نصير إلى ذلك . فاذا رجعنا إلى ميل المورث لم نجد أحدا يميل إلى أن يصير ماله كله لأخواته ولو كن شقيقات له ، فيتمتع به أزواجهن وأولادهن الأباعد عنه ، ويحرم منه إخوته وأولادهم وهم من لحمته وذوى قرابته

إن الشرائع التى تحرم النساء من الميراث لا تجعل للأخوات الشقيقات حظا فى الميراث مع وجود الأخوة لأب فالاسلام بعدم حرمانه الفريقين من الميراث قد سلك

حداً وسطاً بين الشرائع التى تحرمهن، والشرائع التى تجعل المـال لهن، وهـذا تقريب بين الشرائع لا ينكر فضله ولا تخفى مزيته

— توريث الأخوة لأم كعصبة —

قضى الشرع الرومانى بأن يكون الأخوة لأم فى منزلة الأخوة لأب يقاسمونهم فى الميراث إذا اجتمعوا معهم، ويأخذون المال كله إذا انفردوا، ويترتب على هذا أن يحرم بهم الاعمام، وبنو الاعمام من الميراث، ولا يخفى أن الأخوة لأم ليسوا من أسرة المورث، بخلاف الاعمام وبنيهم فلا يصح أن نحرمهم من مال أسرتهم ونعطيه لمن ليس منها، وكذلك لا يصح أن نجعل الأخوة لأم كالأخوة لأب فى الميراث بل يجب أن يكون لهم نصيب معهم لا يزاحمونهم به فى مال أسرتهم، ولا يزاحمون به غيرهم منها عند فقدهم ويكفى فى ذلك ماقدر لهم فى الشريعة الاسلامية . ولا شك أن الشرائع القديمة التى كانت تجعل مال الأسرة ملكا لها

لايصح أن ينتقل إلى غيرها؛كانت تحرم الأخوةلأم من مال أخيهم . فتوسط الاسلام بذلك فيه من التقريب بين الشرائع والعادات مايجعله أحق بالاتباع وأولى بالقبول

— التسوية بين الذكور والأناث فى الميراث —

يتفق معظم الشرائع السابقة فى هذا الاصل ، وقد قضى شرع اليهود بحرمان البنت مع وجود الولد الذكر فالاسلام بجعله للذكر مثل حظ الأنثيين قد توسط بين بين هذه الشرائع فى تغاليها فى إرث الاناث بين حرمانهن منه مع الذكور كما فى شرع اليهود وبعض الشرائع القديمة والتسوية بينهن وبين الذكور كما فى بعض الشرائع القديمة والحديثة

ويقول الفيلسوف بنتام فى وجوب التسوية بين الرجال والنساء فى الميراث : إنه لو وجب أن تختلف الانصباء لرجح الضعيف من المتقاسمين فيكون نصيب المرأة أكبر لكثرة حاجاتها وقلة موارد كسبها وضعف

قدرتها على إنماء مالها . ونحن لا ننازعه فى أن المرأة من الضعف بهذه المنزلة، ولكن يجب أن يلاحظ أن المرأة فى الغالب لا يطلب منها إلا أمر نفسها إن لم يكن مطلوبا من غيرها، بخلاف الرجل فانه مطلوب منه أمر نفسه وأمر نسائه، وأمر أولاده، يربيهم وينفق عليهم . وكذلك يطلب منه غير هذا أن يقوم بواجبات أسرته بعد موت رئيسها ، فيكرم ضيفها ويساعد ضعيفها ويعينها فى نوائب الدهر ونوازله

ومن الواجب أن يلاحظ ميل المورث وهو يميل إلى أبنائه مثلا أكثر من بناته ، لأن مال أبنائه لا يصير لأجنبى عنه بخلاف بناته . فاذا لم نفعل فى الصنفين كما فعل الاسلام فسيضطر المورثون فى حياتهم أن يفعلوا مثله وأكثر منه ، ويكون هذا مصدر تشاحن بين الآباء وأولادهم ، وبين الأولاد بعضهم مع بعض . لأنه ليس هناك دين أو قانون يرضى الكل حكمه ويخضع لأمره

— توريث ابن الابن مع الابن —

قال صاحب كتاب (المقارنات والمقابلات[1]) إن توريث ابن الابن مع وجود الابن وابن الأخ مع وجود الاخ مما يخالف حكم الشريعة الاسلامية فانها لا تقبل تعدى طبقة على طبقة باجماع المذاهب المعمول بها ، إلا أن بعض المذاهب تقبل مثل هذا الحكم عملا بقوله تعالى (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا) اه

فان صح أن بعض المذاهب الاسلامية تجيز مثل ذلك فقد كفينا تعب البحث، وإلا فلنا أن نقول إنه لا شيء

(١) هو كتاب المقارنات والمقابلات بين احكام المرافعات والمعاملات والحدود فى شرع اليهود ونظائرها من الشريعة الاسلامية الغراء ومن القانون المصرى والقوانين الوضعية الاخرى — لمؤلفه محمد حافظ صبرى من رجال القضاء المصرى

فى حرمان ابناء الأبناء مع وجود الأبناء إلا أن يحتاط الأبناء لأولادهم فلا يتكلون على مال آبائهم، بل يجتهدون فى تكوين مال لأنفسهم يرثه أولادهم من بعدهم. ومثل هذا يندر عدم حدوثه فى البلاد التى يميل أفرادها للعمل، وكثيرا مازادت فيها ثروة الأبناء عن ثروة الآباء بحيث لا ينتظر أولادهم معها شيئا من مال جدودهم. ولاشك أن العمل من كل فرد محمود فيكون مايبعث عليه محمودا، بخلاف التواكل فانه مذموم فيكون مايبعث عليه مذموما أيضا . ومن هذا إطماع الأبناء فى مال الآباء لأولادهم فانه يبعثهم على ترك العمل لهم بأنفسهم

ويجب أن يلاحظ أن الوصية بابها مفتوح، فاذا كان للآباء ميل إلى عدم حرمان أولاد أبنائهم فسيعطونهم النصيب الذى كان يستحقه أبناؤهم . وإلا فهم أحرار فى مالهم ولهم أن يحرموا منه أبناءهم مع أبناء أبنائهم

— توريث أرشد الذكور —

أن توريث ارشد الذكور وترك من سواه من الأقارب أمر يأباه العدل ، وذوق هذا العصر الذي يراد فيه أن تجعل المساواة بين الورثة لا فرق بين ذكور وإناث أصلا من أصول الميراث ، وفي حرمان غير الأرشد من نساء وأطفال إجحاف بهم ، وتسليط له عليهم ؛ ليتصرف فيهم كيف يشاء تصرف الملاك في أملاكهم. وليس من اللازم أن تبقى الاسرة مجتمعة بعد موت المورث ليبحث لها عن رئيس يستأثر دونها بمالها ، ولا يكون لهم منه إلا ما يجود به عليهم فمتى ساد القانون والنظام في أمة لم تكن في حاجة إلى هؤلاء الرؤساء كما هو مشاهد في كل أمة خضعت للقوانين وألفت النظام والطاعة

وخير للأمة أن يستولى كل فرد من أفراد الأسرة على نصيبه ليعمل فيه بنفسه ولنفسه ؛ فان هذا أدعى لزيادة

ثروتها وانتشار حركة العمل فيها ، وتقسيمها الى أسر
كثيرة قليلة العدد يمكن حكمها واخضاعها لسلطة القانون
والحاكم بخلاف بقاء أسر فى الأمة يتولاها أرشد الذكور
فانها تصبح مع طول الزمن من القوة والمنعة بحيث يتعسر
إخضاعها لما فيه صالح غيرها من أفراد أمتها ، فيكثر
خروجها على الحكام وعبثها بالامن والنظام

— التسوية بين جميع الاقرباء فى الميراث —

كان المصريون يساوون بين جميع الاقارب فى الميراث
لانهم كانوا يعيشون شركاء فى الاسرة تحت رئاسة أرشد
الذكور ، فلم يكن هناك داع عندهم لامتياز بعضهم عن بعض
فى الميراث ، وقد عرفت عدم صحة هذا النوع من الارث
ولا يمكن أن يقال بالتسوية بين كل قريب فى الميراث
ويكون لكل واحد الحق فى أن ينفصل بنصيبه عن الآخر لانه
إذا كان من الواجب ألا يكون لاجنبى حق فى الميراث وإلا
دخل فيه كل الناس فمن الواجب ألا يكون لكل قريب

وإن ضعفت قرابته حق فيه أيضا. وإلا ضاق الميراث عنهم وقلت أنصباؤه جدا بحيث لا تساوى تعب السعى فى الحصول عليها وقسمتها بين جميع الاقارب. ويكون من الواجب أيضاً أن يكون للبعد فى القرابة والقرب فيها تأثير فيما يستحقه من التركة من له حق الارث من الاقارب فلا يتساوى فيه جميعهم. ولاشك أن المورث بمقتضى الفطرة والطبيعة لا يميل الى الورثة بدرجة واحدة. ومن الواجب أن يلاحظ اختلاف ميله هذا لانه هو الذى تعب فى جمع المال وفى حرمان نفسه من قضاء جميع أوطارها فيه لتبقى منه فضلة لمن يميل اليه. وإذا لم نفعل هذا فأجدر به ألا يتعب نفسه فى جمعه. ولا يخفى ما فى ذلك من الضرر بالمجتمع الانسانى

ــإعطاء البكر نصيب اثنينــ

هذا أثر من آثار توريث أرشد الذكور له بعض ضرره وليس فيه فائدته.وهي حفظ قوام الاسرة ، لان الاسرة هنا سيتبدد شملها بعد موت المورث باستيلاء كل وارث على نصيبه ، ولا يبقى إلا امتياز البكر بدون حق على إخوته ،يثير بغضهم عليه،ويبعث فيهم الحسد والغيرة، ويعود ذلك بالضرر على الاسرة من حيث كان يراد نفعها. ومع هذا فان تلك الميزة لا يظهر لها أثر يذكر فى حالتى قلة التركة وكثرتها،وقد يكون غير البكر هو الأحق بالمساعدة وهو الذى فيه الكفاية لان يقوم مقام ابيه فى صلة الرحم،وإكرام الضيف،ومساعدة المحتاج ، فلنترك هــذا الامتياز الضار ولندع الأولاد واستعدادهم ليجتهد الكل فى حفظ قوام الأسرة والقيام بمــا كان يقوم به المورث فى حياته

— توريث الأولاد الذكور —

إن النساء ضعيفات ولا يصح أن نحرمهن من الميراث ولا شك أن فى هذا حطا من قيمة المرأة فلا يصح أن يصار اليه فى عصر عرف فيه فضلها، ولا يوجد أحد يميل الى أن تكون بناته بعد وفاته محتقرات ذليلات معرضات لقسوة الابن واحتقار الزوج، لأن صاحبة المال محفوظة المنزلة عند زوجها ويمكنها به أن تعيش معه وتعاشره معاشرة الند للند والشريك للشريك، وهى بدونه لا يمكن أن تكون عنده إلا بمنزلة طفل أو خادم أو أجير

— توريث ولد الزنا —

ما كان (١) للشرع العبرى أن يقع فيما وقع فيه غيره

(١) حكى ابن رشد فى كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ان ميراث ولد الزنا مما اختلف فيه الفقهاء، فالجمهور على أن ولد الزنا لا يلحق بأبيه إلا فى الجاهلية، وقال قوم بذلك فى زنا الاسلام

من توريث مثل ولد الزنا، فان الزنا من الأمور التى فرض لها شديد العقاب عند اليهود. فكان من الواجب أن يحرم ولد الزنا من الميراث لئلا ينتشر الزنا ويستغنى به الناس عن الزواج، وهو كما لا يخفى من ضروريات الاجتماع ولوازم هذه الحياة

— حجب الأصول والحواشى بالبنات —

يجب أن يلاحظ أن هناك ستة من الورثة (الابوين والزوجين وولدى الصلب) لا يحجبون بابن ولا بنت ، فالابوان سبب نعمة الولد فلا يليق أن يحرما منها بحال من الاحوال، والزوجان كل منهما شريك الآخر فلا يصح أن يحرما من شركتهما لا بابن ولا بغيره، وولدا الصلب أمرهما ظاهر. أما حجب الاصول والحواشى بالبنات وأولادهن فكان من الواجب ألا تصير اليه شريعة[1]

---

(١) هى الشريعة اليهودية وقد ذهب داود الظاهرى وطائفة من العلماء الى ان الاخت لا ترث مع البنت شيئاً أخذ بظاهر قوله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت) والجمهور يحملون اسم الولد على الذكر

تبالغ فى المحافظة على قوام الاسرة حتى تحرم البنات من الميراث مع وجود إخوتهم. فان مال البنت وأولادها لغير أسرة أبيها ، فلا يصح أن تعطى مال أبيها كله ويحرم منه أخوته وأبواه وأعمامه وغيرهم من أفراد أسرته. ثم إن توريث أولاد البنات غير معقول لانهم يرثون من أسرة أبيهم فمن الظلم أن يجمعوا إلى ذلك إرث أسرة أمهم ، ولا نجد ما يضاهى ذلك فى الاسلام إلا إرث الاخوة للأم ، ولكن ما يأخذونه قليل وفى حالة تبرر ارثهم. وقد عدوا فيه كلالة لا يرثون إلا عند فقد أصول الميت وفروعه وهم عماد أسرته

— إباحة أموال من لا وارث له —

هذا أمر انفردت به الشريعة العبرية ولا وجه لها فيه ، لان الاحق بمال من لا وارث له وطنه وأمته فيستولى عليه بيت المال لينفقه فى منافعهما ، وإنما جاز لمن يجد المال الضائع أن يستولى عليه دون هذا لان فى العثور على المال الضائع شبه تكسب ، او هو منحة من الله لواجده

بخلاف هذا. ويزاد على ذلك أن فى إباحة أموال من لا وارث له لمن يسبق من الناس إلى حيازتها حملا لهم على التسابق اليها والتنازع فى سبيل الحصول عليها

— عدم توريث الحمل —

هذا أمر انفردت به أيضاً الشريعة العبرية ولا شك أن الحمل أحق بالميراث من غيره لضعفه وعدم قدرته على التكسب، فمن الظلم أن نورث القوى ونحرم الضعيف لا لشيء سوى ضعفه . لأن الفرض أنهما متساويان فى درجة القرابة

ـ توريث اليهودى من الكافر ـ

لقد أنصفت الشريعة الاسلامية بحرمانها المسلم من ميراث الكافر (١) حينما قضت بحرمان الكافر من

---

(١) قد حكى عن معاذ وابن المسيب أنه يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم وهو يشبه شرع اليهود فى ذلك

ميراث المسلم. ولكن الشريعة العبرية أبت إلا أن تورث اليهودى من الكافر مع حرمانها الكافر من ميراث اليهودى . ولاشك أن الميراث من أمور الدنيا التى يستوى فيها غالبا المسلم والكافر. فيجب أن يكون الكافر فى حكمه مثل المسلم سواء بسواء. وإنما صار الاسلام الى هذا لأنه دين البشر كافة ، فروعيت فيه حقوقهم كلهم بلا فرق بين مسلم وغيره . أما اليهودية فهى دين اليهود خاصة ، فروعيت فيها حقوقهم وأهملت حقوق غيرهم

— حرمان من يضرب أبويه من الميراث —

هذا حكم قاس انفردت به الشريعة العبرية. ولا يصح لشريعة أن تكون أقسى على الناس من بعضهم على بعض فان الشرائع يجب أن تراعى فيها عادات الناس واخلاقهم وطبائعهم ويندر من يميل من الآباء إلى حرمان ابنه من ميراثه لمجرد ضربه له إلا إذا كان من القسوة بما تضيع معه شفقة الآباء على الابناء. على أن الواجب أن يترك أمر هذا

الحرمان للآباء. ولا يصح أن يجعل فريضة قد لا يرغبون في العمل بها وهذا هو الغالب فى أمرهم ، ويجب أن تبنى الشرائع على الأمور الغالبة ، دون الامور النادرة

ـ توريث الزوجة النصف ـ

قدمنا أن الزوجة تعد كشريكة للزوج، ولكن هذه الشركة لا يلزم أن تكون على النصف لان المال مال الزوج في الحقيقة ، فمن الظلم أن نعطى للزوجة نصفه ويترك لأولاده النصف الباقى ،فلا يصيب الواحد منهم مثل ما يصيب الزوجة، وقد يكونون اولادا له من غيرها فيكون الظلم أكبر ، وتكون مخالفة ميل المورث اظهر ويجب أن يلاحظ أن الزوجة قد يبنى بهازوج آخر فيتمتع بهذا القدر الكبير من مال زوجها السابق ، ويحرم منه أولاده وهذا ليس من العدل ولا من الانصاف

ـ عدم توريث الجد والجدات مع الأخ والأخوات ـ

لا يخفى أن مرتبة الجدود فى مرتبه الاخوة ، لان الجد يتصل بالمورث من جهة الاب وكذلك الاخ فلا يصح أن يحرم أحدهما الآخر من الميراث، ثم إن الجد يمتاز عن الأخ بأن له يدا فى نعمة المورث، فلا يصح أن يحرم منها به وهو لم يكن له يد ولو بعيدة فيها مثل الجد ، ولهذا ذهب بعض أئمتنا إلى أنه يحجب الاخوة من الميراث ، فلا يرثون عند وجوده

ـ تعليق الارث على حكم القضاء ـ

هذا أمر انفردت به الشريعة الفرنسية فى ميراث اولاد النكاح الفاسد ، والزوج والزوجة وبيت المال ولا معنى له بعد ثبوت الحق للوارث فى الميراث اللهم إلا إذا جاز للقاضى الحكم بحرمان هؤلاء الورثة ، وحرمان الزوج والزوجة وبيت المال قد تقدم مافيه من المضار

ـ توريث الام والجدة كالاب والجد ـ

إن الام والجدة ليستا فى درجة الأب والجد من جهة القرابة لانهما على كل حال ليستا من أسرة المورث بخلاف الاب والجد فلا يصح ان تكونا مثلهما فى الميراث وهذا إلى أمر آخر تجب مراعاته وهو أن الأب والجد ذكران وهما انثيان وليست الأنثى كالذكر فى الميراث كما تقدم ، فلا يصح أن يكون نصيب الام والجدة مثل نصيب الاب والجد فى الميراث. ولا يصح أن ترث الام المال كله كالاب عند فقد الولد كما تقضى بذلك بعض الشرائع

ـ توريث الأخوة كالأبوين ـ

ليست الاخوة فى درجة الابوة للوجهين السابقين اللذين ذكرهما الفيلسوف بنتام، فالاخ إنما يرث بوساطة الاب أو الأم وإدلائه بهما إلى المورث ، فلا يصح أن يكون فى درجتهما وكان من اللازم مع هذا ألا يرث الأخ

مع الأم كما لا يرث مع الأب ؛ لأنه إنما يرث بوساطتهما فلا يكون له نصيب عند وجودهما ؛ ولكن لما كانت الام ليست من أسرة الميت كانت قرابتها ضعيفة لا تقوى على حجب الأخوة ، أو من هو أدنى منهم من أسرة المورث

— توريث الأخوة لأب مع الأخوة لأبوين —

يجب أن يلاحظ فى هذه الحالة ميل المورث، ولا شك أنه يميل إلى أن يكون ماله لشقيقه ، بل يجب أن يلاحظ ماهو أهم من ذلك وهو أن الأخوة الأشقاء يستمد ماهم من جهة أخرى غير الجهة التى يشاركهم فيها الأخ لأب وهى جهة الأم ، وهذا كاف فى أن يحرم ماهم على غيرهم ممن لا يشاركهم فيها ، ويكون أمر الحرمان أوضح إذا كان ماهم فى الواقع من جهة الام فقط . ولا يكفى فى تجنب هذا المحظور أن نورث الأخوة لأبوين من الجهتين والأخوة لأب من جهة واحدة لان مقدار استمداد مال المورث من الجهتين لا يلزم أن يكون متساويا حتى نسوى فى

الارث بهما . ولان استمداد مال المورث قد يكون من جهة فقط كما قدمنا . فالاعتماد على ذلك يوقعنا فى هـذا الاضطراب .وقد تقـدم أن ما يفوت بالارث يمكن أن يؤدى بحق الايصاء ، فلنعتمد عليه فى هذا ولنترك الامر لاختيار المورث فان هذا خير من مخالفة رغبته ، ومن إعطاء مال الام لغير بنيها إذا ورثناغير أولادها من أخوتهم لأبيهم فيهم

— منع الارث بالشروع فى قتل المورث —

إذا جاز لنا فى حالة قتل المورث أن نحرم قاتله من ماله لأن المقتول يميل إلى ذلك ، ولا يمكنه تنفيذه ، فلا يجوز لنا أن نفعل ذلك فى حالة الشروع فى قتل المورث ، لانه لا يزال حيا وهو إن شاء حرم من شرع فى قتله من ماله وإن شاء عفا عنه ولم يحرمه ، وليس لشريعة أن تسلب منه حق العفو لأنه من الفضائل التى جاءت الشرائع للمحافظة عليها وحمل الناس على القيام بها ، وأى شريعة تفعل خلاف ذلك تكون قاسية ولا يصح العمل بها ، وقد اختلف فقهاؤنا

فى ميراث القاتل على أربعة أقسام : فريق لا يورثه مطلقا وهم الاكثرون . وقال قوم يرث مطلقا وهم أقل الجميع . وفرق قوم بين قتل الخطأ وقتل العمد فقالوا بالارث فى الاول دون الثانى وهو قول مالك وأصحابه . وفرق آخرون بين أن يكون القتل بأمر واجب أو بغيره فلا يكون من له إقامة الحدود مثل من ليس له إقامتها . ولا يخفى أن هذه الحالات تجب مراعاتها ولا يصح أن يؤخذ القتل فى ذلك على إطلاقه

وهذا آخر ما أردنا ذكره بايجاز فى مسألة المواريث وهى من أدق المسائل وأصعبها وكان الفراغ من ذلك فى ١٠ من شوال سنة ١٣٤٠ ه

فهرس

كتاب الميراث فى الشريعة الاسلامية

(تم)

فهرس الخطأ والصواب

ص	خطأ	صواب	ص	خطأ	صواب
٨	اهم	اهتم	١٥	ينطق	ينطبق
٩	البلرى	البكر	١٨	أخويه	اخيه

تابع مؤلفات المؤلف وتطلب من مكتبتنا صندوق بوستة ٥٠٥ بمصر

(٢) الاجرومية العصرية فى النحو ثمنها ٢ صاغ

(٣) زبد العقائد النسفية مع شرحها وحواشيه فى فلسفة التوحيد ثمنه ٥ صاغ

(٤) تاريخ العرب فى الجاهلية وصدر الاسلام « ١٠ »

(٥) زعامة الشعر الجاهلى بين امرئ القيس وعدى ابن زيد ثمنها ١٠ صاغ

(٦) الأقوال الحسان فى حسن نظم القرآن يقصد من هذا الكتاب الرد على بعض علماء أوربا الذين يرمون القرآن بأن سوره لاترمى إلى غايات معينة وبأن آياته سيئة النظم آية فى التوحيد تتلوها آية فى الفقه تتلوها آية فى القصص وهكذا بدون نظام ولا ترتيب

فيعنى هذا الكتاب ببيان الغرض المقصود من كل سورة من سور القرآن الكريم والربط بين جميع آياتها فى هذا الغرض الذى تنطوى عليه بحيث لاتخرج آية من

٣ اجزاء ثمنه ١٠ قروش